

النص والإجتها د

[85] بمنزلة هارون من موسى (115) شاهد حق تشرق بشهادته انوار اليقين وليس بعد اليقين غاية يطلبها الحاكم في المرافعات ولهذا جعل رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت كشهادة عدلين (116)، ولعمر الله أن علياً أولى بهذا من خزيمة وغيره وأحق بكل فضيلة من سائر ابدال المسلمين. ولو تنازلنا فسلمنا أن شهادة علي كشهادة رجل واحد من عدول المؤمنين فهلا استحلف ابو بكر فاطمة الزهراء بدلا عن الشاهد الثاني، فان حلفت والا رد دعواها، ما رأيناه فعل ذلك ! وانما رد الدعوى ملغيا شهادة علي وأم أيمن (117) وهكذا كما ترى مما لم يكن بالحسبان ! بينا كان علي عدل

(115) كما سوف يأتي مع مصادره. (116) شهادة خزيمة بشهادتين: راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ج 16 / 273، فذكر للقزويني ص 52، الاصابة ج 1 / 425، الاستيعاب بذي الاصابة ج 1 / 416، أسد الغابة ج 2 / 114، كنز العمال ج 13 / 379 - 380، مسند أحمد بن حنبل ج 5 / 189 ط 1. (117) هي مولاة النبي صلى الله عليه وآله وحاضنته اسمها بركة بنت ثعلبة وكان صلى الله عليه وآله يقول: أم أيمن أمي بعد أمي. وكان إذا نظر إليها يقول: هذا بقية أهل بيتي. وقد أخبر عنها (كما في ترجمتها من الاصابة) انها من أهل الجنة. وترجم لها ابن حجر في اصابته، وابن عبد البر في استيعابه وكل من ترجم للصحابة من أهل المعاجم فأثنوا عليها بامتيازها في الدين والعقل وحسن السيرة، وابنها أيمن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة خيبر فأحتسبته عند الله صابرة تبتغي الاجر والمثوبة (منه قدس). شهادة علي وفاطمة وأم أيمن لفاطمة الزهراء: شرح النهج لابن أبي الحديد ج 16 / 214 و 216 و 225، فذكر للقزويني ص 45 السيرة الحلبية ج 3 / 390، معجم البلدان للحموي ج 4 / 239، وفاء الوفاء ج 3 / 999 و 1000، فتوح البلدان للبلاذري ص 44. كفاية شاهد ويمين: صحيح مسلم ك الاقضية ب - 2 - ج 3 / 1337، كنز العمال ج 3 / 23 ح 17786.